تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/84	1069/ل/د1/2012 لعام1433هـ	1433/11/16هـ الموافق 2012/10/2م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
633/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/14هـ الموافق 2013/2/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه عندما نزلت أسعار شركة (أ) بتاريخ 2009/3/18م، اشترى موكله (12,800) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (38/20 ريالاً) للسهم الواحد، من رصيد حسابه لدى البنك، بموجب أمر الشراء بتاريخ 2009/3/18م، ثم بعد ذلك رفض المدعى عليه الشراء إضراراً به، وبذلك خسر خسارة كبيرة بعدم تنفيذه لأمر الشراء، وبلغت الخسارة (832,000) ريال، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن هذه الخسارة، بالإضافة الى 10% اتعاب المحاماة و5% عن المصاريف الاخرى، ومجموع ذلك (956,800 ريال).

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1069/ل/د1/2012 لعام1433هـ، القاضي بما يلي: "أولاً: رفض طلبات المدعي. ثانياً: رفض طلب المدعى عليها بخصوص التعويض عن أتعاب المحاماة".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بلائحة استئناف عليه، يذكر فيها أن استناد اللجنة إلى إقرار الرهن غير صحيح؛ إذ إن إقرار الرهن معقود على عقد التسهيلات، وهذا العقد انتهى منذ عام 2005، وقد نص العقد على أن مدته سنة واحدة فقط، ولا يمكن التجديد إلا بموافقة الطرفين، وقد طلب المدعي في حينه إنهاء العقد، وإجراء المحاسبة بينهما، إلا أن المدعى عليه ماطل حتى العام الماضي، فلم ينفذ على موجودات المدعي بعد انتهاء العقد فوراً، علما بأن موجودات المدعي آنذاك تعادل قيمة عقد التسهيلات بأكثر من عشرة أضعاف المبلغ المطلوب، إلا أن المدعى عليه كان يريد الإضرار بالمدعي؛ لعدم رغبته في تجديد العقد، وحيث إن الرهن قد رُبط بعقد انتهى أجله، ولم يستوف المدعى عليه حقوقه وهي تحت يده، فلا يعدّ منجزاً لآثاره، وقد كان بإمكان المدعى عليه عدم تمرير أمر الشراء بدلاً من إصداره ثم رفضه. وختم لائحته بطلب إعادة النظر في القرار.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار

لجنة الفصل المستأنف ضده إلى تعذر تقرير التعويض للمدعي؛ لأنه ثبت لديها من خلال قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم 1433/180هـ وتاريخ 1433/5/4هـ، الذي يتعلق بطلب المدعى عليه من المدعي تسديد المديونية التي في ذمته الناتجة عن عقد التسهيلات الائتمانية، وإقراري الرهن المحررين في تاريخ 2005/4/6م، وتاريخ 2005/8/17م (الموقعين من المدعي)، أن المدعي قدم ضمانات إلى المدعى عليه تمثلت في أسهم شركة (أ)، وذلك ضماناً وتأميناً لجميع مستحقات المدعى عليه الناشئة عن عقد التسهيلات المؤرخ في 2005/4/6م، والعقد المؤرخ في 2005/8/17م، كذلك استندت اللجنة إلى إقرار الرهن المبرم بين المدعي والمدعى عليه، الذي نص على اعتبار جميع أموال المدعي وإيداعاته لدى المدعى عليه بجميع فروعه ضامنة للوفاء بجميع ديونه، بحيث يحق للمدعى عليه أن يحجز ويتصرف فيها جميعها، إضافة إلى أن المادة (5) في عقد التسهيلات الائتمانية المبرم بين طرفي النزاع تمنح المدعى عليه الحق في إيقاع الحجز والتحفظ على حسابات المدعي بحكم كونها تعدّ حساباً واحداً بأي طريقة يراها مناسبة، وحيث إن المدعى عليه ذكر أنه لم يتم تنفيذ أمر الشراء – محل النزاع– بسبب القروض المستحقة على المدعي منذ عام 2005م، وأن هذا ما أدى إلى تحفظ المدعى عليه على حساباته. وتؤيد اللجنة ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1069/ل / د1/2012م لعام 1433هـ.